

## **محافظة القاهرة - مديرية الإسكان والمرافق**

الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية

إدارة تقييم الأراضي

**قرار محافظ القاهرة رقم ٤٤٢٧ لسنة ٢٠١٧**

بشأن مشروع ضم القطع أرقام (٥٠٥٤ - ٥٠٥٥) لتصبح قطعة واحدة برقم (٥٠٥٤)  
من مشروع تقييم المجاورة الخامسة بالهضبة السفلی - مدينة المعراج  
والمعتمد بالقرار رقم ١٩ لسنة ١٩٨٧ المقدم من شركة النصر للإسكان والتعهير  
لصالح السيد/ على صبحى أحمد رضوان - السيد/ حمدى عبد الله عزب

**محافظ القاهرة**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية  
ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى المذكورة المعروضة من الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بخصوص مشروع  
ضم القطع أرقام (٥٠٥٤ - ٥٠٥٥) لتصبح قطعة واحدة برقم (٥٠٥٤) من مشروع  
تقسيم المجاورة الخامسة بالهضبة السفلی - مدينة المعراج والمعتمد بالقرار رقم ١٩ لسنة ١٩٨٧  
المقدم من شركة النصر للإسكان والتعهير لصالح السيد/ على صبحى أحمد رضوان -  
السيد/ حمدى عبد الله عزب؛

**قرر:**

**مادة أولى - الموافقة على مشروع ضم القطع أرقام (٥٠٥٤ - ٥٠٥٥) لتصبح قطعة واحدة**  
برقم (٥٠٥٤) من مشروع تقييم المجاورة الخامسة بالهضبة السفلی - مدينة المعراج  
والمعتمد بالقرار رقم ١٩ لسنة ١٩٨٧ المقدم من شركة النصر للإسكان والتعهير لصالح السيد/  
على صبحى أحمد رضوان - السيد/ حمدى عبد الله عزب .

**مادة ثانية - وقد أقرت الشركة الالتزام بالآتي :**

- ١ - الالتزام بضم القطع (٥٠٥٤ - ٥٠٥٥) ليصبح قطعة واحدة برقم (٥٠٥٤) طبقاً للمبين بالرسم .
- ٢ - الالتزام بأنه لم يسبق لها التعامل على القطع موضوع الضم .
- ٣ - الالتزام بعدم تجزئة أي قطعة إلى أكثر من ذلك مع عدم إقامة أكثر من مبني واحد على القطعة الواحدة بعد الضم .
- ٤ - الالتزام بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وما جاء بخصوص الجراجات والالتزام بأى اشتراطات لأى جهات رسمية تخص هذه المنطقة .
- ٥ - الالتزام بالمساحات الموضحة على اللوحة بعد الضم وأن العبرة بالحدود والأبعاد التي تحرز بالشهر العقاري والمساحة .
- ٦ - الالتزام بالاستخدام السابق اعتماده وعدم تعديل استخدام القطع المنضمة بعد الضم إلا بعد العرض على إدارة التخطيط والتنمية العمرانية .
- ٧ - الالتزام بتنفيذ الاشتراطات البنائية السابق اعتمادها بالقرار رقم ١٩ لسنة ١٩٨٧
- ٨ - الالتزام بتحمل أي مطالبات أو دعاوى قد تنشأ لأى صاحب حق نتيجة هذا المشروع دون أدنى مسؤولية على محافظة القاهرة .
- ٩ - الالتزام بتزويد المشروع بجميع أعمال المرافق العامة وباشتراطات ومواصفات محافظة القاهرة .
- ١٠ - الالتزام بسداد أي أعباء مالية تحددها محافظة القاهرة تخص هذا المشروع .
- ١١ - الالتزام بعدم إجراء أي تعامل إلا بعد تنفيذ جميع أعمال المرافق .

- 
- ١٢ - الالتزام بالقرار رقم ٣٧١٧ لسنة ٢٠٠٩ بشأن الاشتراطات البنائية المؤقتة لمحافظة القاهرة .
  - ١٣ - الالتزام بأحدث خطوط تنظيم معتمدة ومراجعتها مع إدارة الرفع والميزانية قبل صرف التراخيص .
  - ١٤ - الالتزام بأن هذا الضم لا يعفى من أي مخالفات سابقة لاعتماده .
  - ١٥ - الالتزام بسداد مقابل التحسين - إن وجد - .
  - ١٦ - الالتزام بنسبة بناء (٥٣٪) .

**مادة ثلاثة** - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ النشر .

محافظ القاهرة

مهندس / عاطف عبد الحميد